

الدرس 92 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / أبواب تفريع استفتاح الصلاة / باب رفع اليدين / خالد الفليج

خالد الفليج

سلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال ابو داود رحمة الله تعالى ابواب
وتفريع استفتاح الصلاة باب رفع اليدين. حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال -

00:00:00

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى تحدني منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع رأسه من
الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع رأسه واكثر ما كان يقول وبعدما يرفع رأسه من الرکوع -
00:00:20
لا يرفع بين السجدين. حدثنا محمد بن المصنف الحمصي. قال حدثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه. ثم كبر وهما كذلك -
00:00:40
فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكون حذو منكبيه. ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجدة ويرفعهما في
كل تكبيرة يكبرها قبل الرکوع حتى تنقضي صلاته. حدثنا عبيد -
00:01:00

ابن عمر ابن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا محمد ابن جحادة قال حدثني عبد الجبار ابن ابن حجر قال كنت غالما
لا اعقل صلاة ابي. فحدثني وائل ابن علقة عن ابي وائل ابن حجر. قال صلية معه -
00:01:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شمالي بيمنيه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان
يرکع اخرج يديه ثم رفعهما. واذا اراد ان يرفع رأسه من الرکوع رفع يديه. ثم سجد ووضع وجهه -
00:01:40
له بين كفيه واذا رفع رأسه من السجدة ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته. قال محمد فذكرت وذلك بالحسن ابن ابي الحسن فقال
هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه. قال ابو داود رواه -
00:02:03

الحديث همام ابن جحادة لم يذكر الرفع من مع الرفع من السجدة. حدثني عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
الحسن ابن عبيد الله النخاعي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى
كان تاب -
00:02:23

بحيال منكبيه وحاذب اذنيه ثم كبر. حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد. يعني ابن زريع قال حدثني قال حدثنا المسعودي قال حدثنا عبد
الجبار ابن وائل قال حدثني اهل بيتي عن ابي انه حدثهما انه رأى رسول الله صلى الله -
00:02:43
عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة. حدثنا عن مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل عن عاصي بن كلبي عن ابيه عن وائل ابن حجر قال
قلت لاظرني الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي؟ قال فقام رسول الله صلى الله عليه -
00:03:03
وسلم فاستقبل القبلة فكرر رفع يديه حتى حالتا اذنيه ثم اخذ شمالي بيمنيه فلما اراد ان يركع رفع مثل ذلك ثم وضع يدي على
ركبتيه فلما رفع رأسه من الرکوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل -
00:03:23

من بين يديه ثم جلس فافتقرش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن وحد مرفقه الايمين على
فخذه على فخذه اليميني. وقبضة اثنتين وحلق حلقة. ورأيته يقول هكذا -
00:03:43
بشر اباهمه الوسطى واشار بالسبابة. حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابو الوليد. قال حدثنا زائدة عن عاصم عن عاصم بن كلبي

بasañada و معناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت - 00:04:03

بعد ذلك في زمانهم فيه برد شديد. فرأيت الناس عليهم جل الثياب. تحركوا أيديهم تحت الثياب. حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حزير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة - 00:04:23 رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برامس واكسية باب افتتاح الصلاة حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا او كيع عن شريك عن عاصم بن كلبي عن القمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت - 00:04:43

النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلاة. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد حاء وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى وهذا حديث احمد قال اخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر قال اخبرنا - 00:05:05

محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي بعشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة. قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:25

قالوا فلم؟ فوالله ما كنت باكثرنا له تبعه. ولا اقدمنا له صحبة. قال بل قالوا فاعرض. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه. ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا - 00:05:40

ثم يقرأ ثم يكبر في رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا لا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده. ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا. ثم - 00:06:01

قل الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجله اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه - 00:06:21 ثم يصنع في الاخر مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم ذلك في بقية صلاته. حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه اليسر - 00:06:41

قالوا صدق هكذا كان يصلی صلى الله عليه وسلم. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد يا لابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله - 00:07:01

عليه وسلم فقال ابا حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال اذا رکع کفیه من رکبته وفوج بین اصابعه ثم اسر ظهره غیر مقنع رأسه ولا صافح بخده. وقال اذا قعد في الرکعتین قعد علی بطن قدمی - 00:07:21

يسرى هنا اصاب اليمنى اذا كان في الرابعة انوار بوركه اليسرى الى الارض واخراج قدميه من ناحية واحدة حدثنا عيسى ابن ابراهيم المصري قال حدثنا ابن نواه بن علي الليثي بن سعدي عن يزيد ابن محمد ابن القرشي ويزيد ابن ابي حبيب كلها عن - 00:07:39

محمد ابن عمرو ابن حلحلة عن محمد ابن عمر ابن عطاء نحو هذا قال اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضيهما واستقبل واستقبل باطراف اصابعه القبلة. حدثنا علي ابن الحسين ابن ابراهيم قال حدثنا ابو بدر. قال حدثني زهير ابو خيثمة - 00:07:59 قال حدثنا الحسن ابن الحر قال حدثني عيسى ابن عبد الله ابن مالك عن محمد ابن عمرو ابن عطاء احدبني مالك عن عباس او عياش ابن سان الساعدي لانه كان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي مجلس ابو هريرة وابوه في الساعدي وابوه - 00:08:19

بهذا الخبر يزيد او ينقص؟ قال فيه ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبته وصدر قدميه وهو ساجد ثم كبر - 00:08:39 ونصب قدمه الاخر ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض

بالقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريتين ولم يذكر التورك في التشهد. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك ابن -

00:08:59

قال اخبرني فليخ. قال حدثني عباس ابن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو سيد وسهل ابن سعد ومحمد ابن مسلمة. فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال - 00:09:23 ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليها ووتر يديه فتجافى عن جنبيه. قال ثم سجد فأمكن انه وجبهه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس - 00:09:43

فرش رجله اليسرى واقبل بصدره اليمنى على قبنته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه. قال ابو داود رواه هذا الحديث عتبة ابن ابي حكيم عن عبد الله ابن عيسى عن العباس ابن سال لم يذكر التورك وذكر نحو - 00:10:03

وحدث حديث فليه وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليخ وعتبة حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا ما بقية قال حدثني عتبة قال حدثني عبد الله ابن عيسى عن العباس ابن سهل السعدي عن ابي حميد بهذا الحديث قال واذا سجد فراج بين - 00:10:23 فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه قال ابو داود رواه ابن مبارك قال حدثنا فليخ قال سمعت عباس ابن سهل يحدث فلم احفظه فحدثني اراه لك وعيسى ابن - 00:10:43

لله انه سمعه من من عباس بن سعد قال حضرت ابا حميد الساعدي قال حدثنا محمد ابن معمر قال حدثنا حجاج ابن منال قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد - 00:10:57

ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه. قال فلما سجد ووضع جبهته بين كفيه وجاء ساعة عن ابطيه. قال حجاج قال همام وحدثنا شقيق قال حدثني عاصي بن كلبي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا. وفي حديث احدهما وابكر علمي انه - 00:11:17 حديث محمد ابن جحادة قال واذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن فطر عن عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع داميء في الصلاة الى شحمة اذنيه. قال حدثنا - 00:11:37

الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن يحيى ابن ايوب عن عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن - 00:11:57

ابن الحارث ابن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاحة جعل يديه حذو منكبيه واذا رکع فعلى مثل ذلك واذا رفع للسجود شعل مثل ذلك. واذا قام من الركعتين فعلى مثل ذلك. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة - 00:12:07

عن ابي هريرة عن ميمون مكي انهرأى عبدالله ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض - ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت انيرأى ابن الزبير صلى صلاة لم ارى احدا يصليها فوصفت له هذا - 00:12:27

اشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتدي بصلوة عبدالله ابن الزبير. حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد ابن ابانا المعنى كلامها قال حدثنا النظر ابن كثير عن السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله ابن طاووس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى - 00:12:47

فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لا هيئ بن خالد فقال له اهيل بن خالد تصنع شيئاً لم ارى احداً يصنعه؟ فقال ابن طاووس انرأيت ابي صعق وقال ابيرأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه قال حدثنا ابن علي - 00:13:07

قال اخربنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده - 00:13:30

واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع
قال ابو داود وروى بقية اوله عن عبيد الله واستنده ورواوه الثقفي عن عبيد الله اوقفه عن ابن عمر وقال فيه واذا قام من - 00:13:40

ركعتين يرفعهما الى ثدييه وهذا هو الصحيح. قال ابو داود ورواه الليث ابن سعد ومالك وايوب وابن جرير موقوفا. واستنده محمد بن سلمة وحده عن ايوب ولم يذكر ايوب ومالك الرفع اذا قام من السجدين وذكره الليث في حديثه قال ابن جرير فيه قلت لما - 00:14:00

كان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا سواء قلت اشر اشر لي فاشار الى الشدتين او اسفل من ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك. قال - 00:14:20
وداود لم يذكر رفعهما دون ذلك احد غير مالك فيما اعلم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين. قال ابو داود رحمة الله تعالى ابواب تفريع استفتاح الصلاة اي ما يتعلق - 00:14:40

او في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف صلى وكيفية صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى باب رفع اليدين بباب رفع اليدين. ورفع اليدين مراده رحمة الله تعالى في الصلاة - 00:15:00

والمواضع التي ترفع فيها اليدي ورفع اليدين بالاجماع ان لا ترفع في تكبيرة الاحرام ولا خلاف بين اهل العلم في هذا الموضع لا خلاف بين العلم في موضع ان اليدين ترفعان - 00:15:21

عند تكبيرة الاحرام. وانما الخلاف بين الفقهاء فيما بعد ذلك. اي هل ترفع في الركوع وهل ترفع في الرفع والركوع؟ وهل ترفع في القيام الى السجد من التشهد الاول؟ وهل ترفع في غير هذه المواطن الاربعة؟ هذا الذي وقع فيه خلافات - 00:15:38

اما رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام فقد اتفق عليه الائمة واجمع عليه اهل السنة ان اليدين ترفعان مع تكبيرة الاحرام والنصوص في هذا كثيرة ذكر ذلك ابو داود رحمة الله تعالى وقد اخرج ايضا ذلك البخاري ومسلم - 00:15:57

اصحاب المسانيد والسنن اخرجوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا كبر وخرجوا ايضا انه يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع وخرجوا ايضا جاء في الصحيح انه كبر صلى الله ورفع يديه ايضا عندما قام من التشهد الاول - 00:16:21
فهذا الباب في احاديث كثيرة تتعلق بهذه المسألة. قال هنا نأتي عليها واحدا واحدا قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل فهو امام اهل السنة والجماعة. حدث سفيان هو البدعية رحمة الله تعالى واحمد لا يروي عن سفيان الثوري وانما يروي عن ابن عيينة رحمة الله - 00:16:41

الله تعالى قال حدثنا الزهرى وهو الامام الحافظ عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه ثم تحاذى - 00:17:05

او حتى تحاذى منكبيه. واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع رأسه واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع الرأس من الركوع ولا يرفع بين السجدين. ثم ساقه ايضا من طريق الزبيدي من طريق بقية الزبيدي - 00:17:19
عن الزهرى عن سالم عن ابيه ولفظه اذا قابل للصلاحة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر. وهم كذلك فيرکع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكون حذو منكبيه. في هذا الحديث يلاحظ ان الحديث على - 00:17:39

وقد فيه خلاف فهنا يقول في حديث ماء سفيان انه كبر ورفع يديه فكان التكبير مع رفع اليدين. وفي حديث الزبيدي عن الزهرى انه كبر انه رفع يديه انه كبر ثم رفع يديه كبر ثم رفع يديه - 00:17:59

وهذا وقع فيه خلاف بين اصحاب الزهر فمنهم من يروي الليث وعقيل وكذلك الزبيدي وغير واحد من حفاظ اصحاب الزهر يروونه
كبر ثم رفع رفع يديه ثم كبر انه رفع اليدين ثم قال الله اكبر - 00:18:24

وروأه سعيد بن أبي حمزة وابراهيم ابى عبلة وغيره من الحفاظ ايضا عن الزهرى بلفظ كبر ورفع يديه وعلى هذا وقع خلاف بين اهل العلم حيث ان هنا مسائل المسألة الاولى في حكم رفع اليدين او ان نقول رفع اليدين - 00:18:43

في التكبيرة الاولى مع تكبيرة الافتتاح وهي تكبيرة الاحرام وسنة بالاتفاق رفع اليدين وسنة بالاتفاق اما ما زاد على تكبيرة الاحرام فهو سنة ايضا في ثلاث مواطن يعني ترفع الايدي في اربع مواطن. موطن محل اجماع ولا خلاف. موطن وهو عند الرکوع وهو به وبه 00:18:59

قال جماهير اهل العلم كما هو قول الشافعى وكذلك قول مالك وكذلك قول احمد رحمة تعالى واكثر الفقهاء وهو قول اكثرا الصحابة ايضا وعامة الصحابة على انها ترفع عند الرکوع. الموطن الثالث ايضا عند الرفع من الرکوع وهو قول عامة الفقهاء الا اهل الرأى اهل الرأى - 00:19:29

ومن وافقهم لا يرون رفع الايدي الا في تكبيرة الاحرام فقط. الموضع الرابع ظاق فيه او وسع فيه الخلاف. فالحنابل لا رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول وكذلك هو قول اهل الرأى. والقول الثاني وهي رواية عن احمد انها ترفع من القيام من التشهد الاول - 00:19:49

وبسبب الخلاف هو سبب الحديث الوارد في ذلك. فجراح ابن عمر انه كان قابل للتشهد رفع يديه وكبر وهذا هيزي الزيادة وقع فيها خلاف هل هي مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم؟ او هي من فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:20:09

وهذا احد المواطن التي اختلف فيها مالك الذي اختلف فيها اختلف فيها نافع المولى ابن عمر وسالم ابن ابي ابن عمر عبد الله بن عمر سالم وهو اجل واعلم يرى ان الایة ترفع في ثلاث مواطن فيما رواه - 00:20:27

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر المواطن الرابع ونافع يرويه وهو الاحفظ واحفظ. لكن سالم اجل واعلم يرويه فيرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:47
يروي نافع وقد اختلف على نافع رواه مالك عن نافع موقوفا ورواه ايوب ايضا عن مالك رواه مالك عن نافع رواه ايوب ايضا عن نافع موقوفا وعيبد الله عن نافع اكثر اصحاب نافع يروونه موقوف ابن عمر رضي الله تعالى عنه وزاد فيه ايضا واذا قبل التشهد الاول - 00:21:05

الزيادة هي التي وقع فيها خلاف لكن نقول ان هذه الزيادة ثابتة وجاءت في حديث ابى حميد الساعدي وجاءت ايضا في حديث في علي ابى طالب في صحيح مسلم حيث في سنن ابى داود وعلي بن ابى طالب في صحيح مسلم انه اذا قام للتشهد الاول رفع يديه ايضا حذو منكبيه - 00:21:25

على هذا نقول من السنة ان ترفع الايدي في هذا في هذه المواطن الاربعة. واما ما زاد على ذلك عند السجود عند الرفع من السجود فنقول كل حديث ورد في هذا الباب فهو حديث منكر. ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه في موطن وهو جالس الا اذا كان صلى - 00:21:45

جالسا يعني يلاحظ ان التكبير ورفع الايدي كلها رفع اليدين بالتكبير يلاحظ انها كلها في حال القيام. ليس هناك تكبير في حال السجود انما يكبر وهو يكبر تكبير الاحرام اذا اراد ان يركع كبر وهو قائم رفع يديه وهو قائم اذا اراد اذا رفع من الرکوع قال سمع الله - 00:22:06

وهو قائم اذا قابل التشهد الاول رفع وهو قائم. فليلاحظ ان الرفع كله الذي جعل انه رفع يديه وهو قائم. واذا قال العلم لم ولم يكن يعرفهما وهو ساجد ولا اذا رفع من السجود. فلا يشرع رفع اليدين في السجود. ولا يشرع رفع اليدين اذا قابض السجدة. وانما - 00:22:26

رفع اليدين في هذه المواطن الاربع التي صح فيها الحديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم. وهذه المسألة خلاف المذهب والصحيح ان آآ الصريح ان رفع دفاع المواطن هو الصحيح وهو الذي عليه المحققون من اهل الحديث. قال هذا - 00:22:46
المسألة الثانية مسألة اه متى يرفع يديه رفع اليدين اما ان تكون اما ان يكون رفع اليدين اه مع التكبير يرفع يديه ويكبر جميعا فيقع

الاتفاق. يقع الاتفاق من حيث الابتداء. يقع الاتفاق حيث الابتداء فيقول - 00:23:06

الله اكبر والاكمل ان يقع الانتهاء ايضا مع انتهاء التكبير هذه الصفة الاولى الله اكبر يكبر اليدين يكبر رفع اليدين وبهذا قال جماهير اهل العلم وهو مذهب الامام احمد الشافعى وقال باكثر الفقهاء. القول الثاني - 00:23:24

انه انه يرفع يديه ثم يكبر. ثم يقول الله اكبر. ويستحب ان ينتهي رفع يديه مع انتهاء تكبيرة. ان يكون هذا الحال الثانية. وقد ورد في حديث ابن عمر ذكرناه قبل قليل وهي لفظة - 00:23:42

ثم كبر وقد ذكرت الخلاف الذي وقع فيه على على من؟ على من؟ على الزهري. فالاحفظ والاكثر مما يجعلونها محاذية. اي انه كبر مع رفع يديه ولا يجعل للفظة ثم يعلونها لكن لفظة ثم جاءت في حديث ابي حميد الساعدي وجاءت في حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه - 00:24:02

فالصحيح ان هذه صفة ثانية من صفات رفع الدين لأن هذه الصفة الثانية انه يرفع يديه ثم يقول الله اكبر. الصفة الثالثة وجاءت ايضا في حديث آآ ما لک ابن الحویرث رحمه الله رضي الله تعالى عنه انه انه يكبر ثم يرفع يديه الله - 00:24:22

الله اكبر ثم يرفع وهذه الصفة الثالثة ورد في الحديث لكن لا يعلم من قال بها ليس لها ليس بها من يقول بهذه الصفة حتى وذكر ذلك الحال بن حجر قال لا اعلم من قال بهذه الصفة الثالثة وهي انه يكبر ثم بين يديه. وهذا القول حديث ليس بعد - 00:24:42

يعنى قوله كبر ثم رفع يديه يتحمل انه انه يعني لما كبر ورأى انه رفع يديه مع التكبير فيحتمل ان بمعنى المحاذاة او انها التقارب فعبر عنها بقوله ثم كبر خاصة انه في حيوان ابن حجر قوله ثم كبر ان في بعض الاحيان قال كبر رفع - 00:25:02

تكبيرة رفع اليدين مع التكبير. وعلى كل حال نقول ورد هذا في صحيح البخاري انه قال كم رفع يديه انه قال كبر ثم رفع يديه فاصبح الوقت ثلاث صفات صفتان يعمل به الفقهاء وصفة قد تكلم لم يرى الفقهاء العمل بها. وخاصة - 00:25:22

فانهم اخذوا من جهة المعدة فالتكبير التكبير الله اكبر ثم رفع اليدين لأن من علامات التكبير رفع اليدين لو رفع يديه ثم كبر لاستقام مع تكبيرة رفع اليدين استقام لكن الله اكبر ثم يرفع يديه قال ان هذا لا يجوز اجماعا لأن معنى التكبير رفع اليدين هو ان يلقي الدنيا - 00:25:44

خلف ظهري كما قال بعضهم ويقبل على قلبه ويجمع قلبي على الله عز وجل. فالناس بيقول الله اكبر من كل شيء. عمر لا يعني ذا المعنى الذي يعني هنا ان الذي ثبت في رفع اليدين هل هي مع التكبير؟ هل يكبر؟ هل هي مع تكبيره؟ او يكبر ثم يرفع يديه؟ او يرفع يديه ثم يكبر؟ الاصل - 00:26:04

صح في ذلك انه يكبر مع انه يكبر مع رفع يديه. ويكون ابتداء التكبير مع يكون رفع اليدين يكون ابتداء ورفع اليدين. مع ابتداء التكبير والكمال ان يكون انتهاء رفع اليدين مع انتهاء التكبير. الله اكبر. يبدأ مع التكبير وينتهي مع - 00:26:24

بعد تكبير يجعل هذا هو الاكمal وهذا الافضل لكن لو قال الله قال مثلا الله اكبر نقول هذه ايضا صفة صحيحة وقد قال فيها اسحاق واحد في رواية قال الله اكبر ثم فعليه لا حرج الذي يقول يرفع يديه - 00:26:44

الله اكبر نقول هذه صفة ثابتة. الاشكال في الصفة الثالثة هي الله اكبر ثم يرفع يديه. نقول هذه جاءت في حديث مالك لكن يبقى ان الفقهاء والعلماء لم يعملوا بهذه هذه اللفظة اذا - 00:27:00

ذكرنا حديث مالك ثم في مسألة ثانية متى؟ يعني يرفع يديه الى اي شيء هل يرفع يديه حذو منكبيه؟ او حذو اذنيه جاء في الباب احاديث حذو اذنيه جاء وجاء حذو منكبيه واضح؟ وكلاهما ثابت ولذلك نقول ان لها صفتان - 00:27:20

تكون محاذية لاذنيه او تكون محاذية للمنكبين. هكذا او هكذا. كلاهما يعني يرفع يديه الى اذنيه او يرفع الى منكبين كما سيأتي. وذكر حديث قال حدثنا عبد الله ابن عمر الفواريري حدثنا عبد الوهاب بن سعيد - 00:27:39

جحاد الجبار ابن وائل عن قال كنت كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي وهذا يأخذ منا اخذ فائدة من هذا من هذا ان عبد الجبار بن وائل دواء رضي الله عنه انه لم يسمع من ابيه وابن حجر هذا ان عبد - 00:27:57

لم يسأل ابيه وائل. وانما سمعه بواسطة اخيه حلقة على القول وسمع او على سمعه من اصحاب لابيه. اما هو فكان صغيرا. وهذا

الذى نص عليه عبدالجبار. كنت غلاما لا اعقل صلاة ابى فحدث لوايل وهو اخيه - 00:28:17

عن ابى وايل وقد وقع خلاف ايضا في سماع علامة من ابىه منهم من اثبت ومنهم من نفاه. وقد جاء التتصريح عن عن علامة عن ابى جاء التصوير عند النسائي وصرح بالسماع وفي اسناده اليه ايضا فيه ضعف فكان اذا كبر يقول صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر -

00:28:37

يدىه ثم التحف. ثم اخذ شمالة بيمنيه. وادخل يديه في ثوبه. قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع رأسه الى الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وضع وجهه بين كفيه - 00:28:57

واذا رفع رأسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته. هذا الحديث حديث صحيح وقد اخرجه مسلم في صحيحه ويidel على انه العدوان رفع في ثلاث مواطن. وفي حديث ابن عمر رفع في اربع مواطن. وفي حديث ابى حميد الساعدي رفع ايضا في اربع مواطن - 00:29:17

رفع في اربع مواطن فرفع اليدين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو داود روى هذا الحديث همام ابن يحيى عن ابن جحادة لم يذكر محمد فذكرت ذلك. هنا قال هنا - 00:29:37

واذا رفع رأسه الى السجود وهذه اذا رفع رأس من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته هذه الزيادة لم يخرجها مسلما لم يخرجها مسلما. وهذه الزيارة قال ابو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر رفع - 00:29:51

في السجود واضح؟ فابو داود ايضا يعل هذه الزيادة يعلها ويرى انها ليست بثابتة لأن عبد الواحد بن سعيد قد رواها وخالفه همام لحية وهمام لحية احفظ من عبد الوالد ابن سعيد وان كان عبد الوالد ابن سعيد ثقة لكن حيث وقع الخلاف - 00:30:10

على على محمد الجحادة فان الحديث حيكون زيادة شاذة وغير محفوظة فقد اخرجه مسلم من طريق همام يحيى عن محل جحادة ولم يذكرها. وكذلك اه رواها غيره لم يذكر هذه الزيادة. وقد جاء ايضا مما يدل على عدم ثبوتها ان ابن عمر كان يقول ولم يكن يرفع يديه في الركوع في السجود. ولا في - 00:30:28

السجود وعلى هذا يكون هذا الزيادة من كرة وشاذة لانها مخالفة للحاديit الصحيحه ومخلافه ايضا لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن حجر جمع من الحفاظ لم يذكر احد منهم هذه الزيادة انه رفع يديه الى اذا سجد - 00:30:57

جاء بالحديث عاصم ابن كلبي عن ابى عن وايل ابن حجر ولم يذكر فيها انه رفع يديه اذا سجد ولا اذا رفع من السجود ايضا ما يعل هي الزيادة فحدث وابن حجر يقول فيه ان زيادة ورفع يديه مع السجود نقول غير ثابتة وليس هناك حديث ثابت - 00:31:17 النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين مع السجود او في الرفع من السجود. وعل هذا كما ذكرت مسلم حيث تكتبها وعلها ابو داود حيث بينها الحفاظ يعلونه هي الزيادة ولا يقبلونها - 00:31:36

قال ابن عبد البر والسنۃ لا تثبت الا اذا تعارض وتدافع بباب ابن الحجور انما رأه ايضا ان وايل ابن حجر اسلم متى اسلامه متاخر وليس ملازمة ابن عمر كملازمة وايل ابن حجر ابن لازمه السنوات الطويلة والكثيرة ولم يره - 00:31:50

انه يرفع يديه في السجود هي الزيادة تكون شاذة. ثم ذكر ايضا ابو داود قال حدثنا عثمان ابن شيبة عبدالرحيم بن سليمان الحسن بن عبيد الله الناخی عن عبدالجبار بن وايل عن ابیه. انه ارسل حين قام الى الصلاة رفع ايديه حتى كانت بخيال منكبيه - 00:32:10 وحال بابهاميه اذنيه ثم كبروا. هذه الزيادة نقول هذا الحديث فيه ضعف وعلة ضعفه ان فيه عبدالجبار لم يسع رحمه الله تعالى فهذا ايضا فيه انه رفع يديه حيال منكبيه وحال بابهاميه اذنيه ثم كبر - 00:32:27

ففيه انه رفع اليدين ثم كبر لكن يبقى ان هذا الحديث فيه فيه علة الانقطاع. ثم ساقه المسعود عن ابی جبار حدثني اهل بيتي عن ابی انه انه حدثنا يرفع يديه مع التكبير بحيث قال يرفع يديه مع التكبير وفي الذي قبله رفع يديه - 00:32:47

ثم كبر وهذا نوع اضطراب واختلاف والاحفظ انه كبر ارفع يديه مع تكبيره او انه نوع صلى الله عليه وسلم لكن حديث مخرجه واحد وطريقه واحد فينظر الى الاصح واصح شيء ما رواه مسلم. فكان يكب رفع يديه انه قال كبر فرفع يديه ولم يذكر ثم - 00:33:07

ولا بعترف. فالصحيح في حديث ابن حجر أن رفع اليدين كان مع التكبير. وليس بعد التكبير ولا قبلها. هذا هو الصحيح وقال وهذا الحديث أيضا في اسناده جهالة أهل بيته لا يعرفون من هم لكن يغري عن حيث مام ثم ساقه من طريق مشوي المفضل - 00:33:27 العاشر بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي؟ قال فقال فاستقبل القبلة فكر فرفع يديه حتى - 00:33:47

هذا اذنيه حتى حالنا اذنيه. ثم اخذ شمالي بيمنيه فلما اراد يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه ثم فلما رفع الرأس بالركوع رفع مثل ذاك فلما سوى وضع رأسه - 00:33:57

بذلك المنزل من من بين يديه. ثم جلس فافترش رجله اليسرى وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. وحد مرافقه اليمين على فخذه اليمين وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى اي هكذا اي جمع - 00:34:13
قال يا قبض الخنصر والبنصر وحلق بالابهام والوسطى واشار بسبابته. هذا يأتينا في باب صفة صلى الله عليه وسلم وكيف يصنع اذا - اذا جلس بتشهده الذي هنا مسألة رفع اليدين مسألة رفع اليدين حيث انه ذكره انه رفع يديه في ثلاثة مواطن وانه حاذ بهما اذنيه - 00:34:33

والصحيح انها صفتان اما ان يحافي منكبيه واما ان يحافي اذنيه. قال بعث اهل العلم انه يجمع بينهم فيجعل بواطن يديه محاذي المنكبيه واطراف اصابعه محاذي اذنيه حتى يجمع بين الصفتين وقال ان هذا هو الصحيح والحديث - 00:34:53
يعني يراد به ان الصحابة عندما نقلوا صفة والديه منهم من يقول انه حاذ بهما اذنيه ول يقول حاذ بهما منكبيه ومنهم من قال انه جعل اصابعه اصابع عند اذنيه مع محاذاة او حيال منكبيه. فقال اسحاق ان الجمع بينهما الصحيح وانه - 00:35:12
 يجعله بين الاذنين وبين المنكبين. فان فعل هذا حسن وان فعل انه حاذ بابهاميه الاذنين فهذه صفة حاذ بينك يديه جميعا المنكبين وهذا ايضا صفة فهي ثلاثة صفات صفتان جاءتا في احد الصحيح وصفة جاءت حيوان ابن - 00:35:32
رجل قال فجعل اطراف اصابع حيال اذنيه وجعل ايضا حيال منكبيه فيكون قد جمع الى الصفتين فصفة واحدة الا ان هذا الحديث فيه علة اذا لو فعل الانسان هذه الصفات الثلاث فيقول لا حرج عليه في ذلك اما زيادة حديث مالك انه اذا جاء انه في الرفع من الرکوع يجعل يديه احفظ من - 00:35:52

الربع يجعلها احفظ وهذه الزيادة ليست لم يحيط محفوظة كما سيأتي معنا في حدث مالك عبد الله بن عمر انه كان اذا رفع جعل احياء منكم فاما اراد يرفع ازفهم وخفضهما دون ذلك عندما يذكر حياء المنك تكون حيال الصدر مثلا وهذه ليست بمحفوظة. ثم قال هنا ايضا - 00:36:12

المسألة الثانية لمست وضع اليد على اخذ الشمال باليمين وهذه سنة بالاتفاق لا خلاف بين الائمة الاربعة من الايد ان الشمال تؤخذ باليمين وهذا العقل على اتفاق الائمة واما ما جاء عن مالك انه كان يسلب يديه وهذه وضعها الائمة ولم يحتاجوا بها وعلوها وقالوا ليست بصحيح - 00:36:32

من الاخطاء التي اخطأ بها على ما لك رحمه الله تعالى. واما اهل السنة فمتفقون على ان الشمال تقبض باليمين. وان من علامة اهل البعد انهم لا يقبضون شمالهم باليمن وغضفهم دون ذلك ان من علامة اهل البدعة كذهب الخوارج والروافض فانهم ولا يقبضون اما اهل السنة - 00:36:52

فانهم يقبضون الشمال باليمين وهذا محل اتفاق بين انها سنة. ايضا مسألة وضع اليدين على الركبتين وصفة آآ يأتي معنا في التشهد. قال بعد ذلك حدث الحسن ابن علي هو الحلواني ابو الوليد حدث زائدة عن عاصم بساند قال فيه. هذا الحديث الذي ساقه داود ويبين زيادة - 00:37:12

مسألة بمسألة تحريك الاصبع عندما ذكر انه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام الوسطى ذكر انه اجاب بسبابته ثم ذكر هنا هناك من رواه رواه عن عاصم ابن كلبيش المفضل ثم ذكر زائدة رواه زائدة عن عاصم عن ابن كلبي عن أبيه وفيه ثم قال وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى واللصق - 00:37:32

والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك زمن في برد شديد فرأيت الناس على وجود الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب. جائز وزاد انه قال يحرك يحرکها تحت سبابته. يقال هنا ثم وضع يده اليمنى. لمسألة هذى؟ مسألة القبض اليد في الصدر. قال ثم وضع يده -

00:37:53

على ظهر كتفه هكذا. على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد. وقال ثم جب بعد ذلك في زمن برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب. المراد هنا انهم يرفعون ايديهم من تحت الثير اذا ارادوا ان يكبروا. يعني هنا اه في حي الزائدة هنا وزاد زائدة ايضا انه اشار بسبة -

00:38:13

التي يحركها هي زيادة ضعيفة لكن هنا قال زائدة ان وضع يده اليمنى على كفه اليسرى اليسرى وعلى الرسغ يعني هكذا على الراس والساعد فهذه وجاء بحيث سعد الساعد في البخاري انه وضع على ذراعه وضع على الذراع. وعلى كل حال نقول السنة وان يأخذ اليدين الشمال باليمين -

00:38:33

وان يضع يده هكذا يكون قد اتى بجميع ما ذكر ليكون يده على كفه وعلى الراس وعلى السعي والذراع اما من يضعها هكذا يقول ليست بصحيح وليس سنة انما السنة هو ان يقبض الرسغ مع الساعد هذه هي السنة وان -

00:38:53

يده اما اما ايضا من يفعل هكذا نقول ليست هذه من السنة. السنة هو ان يقبض السنة وان يقبض شماله بيمينه قال حدثنا عن ابي شيبة عن حدثنا شريك عن عاصم بن كلبي عن ابيه عن وائل بن حجر قال وسلم حين افتتح صلاة رفع يديه حيال اذنيه -

00:39:11

ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلاة عليهم برانس واكسية. هذا الحديث في اسناده ضعف فيه شريك عبد الله النخعي لكن مجمل الحديث وجب الحديث صحيح في مسألة انهم كانوا يرفعون ايديهم في صلاتهم اذا كان عليه ما يستره رفع يديه من تحت -

00:39:30

الحجاب او من تحت الثياب التي يلبسها. قال باب افتتاح الصلاة اي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. والكلام في ذلك طويل اذا هنا عندنا عدة مسائل ذكرها هنا مسألة حكم التكبير ورفع اليدين مع التكبير حكمه التكبير هو ركن من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام -

00:39:50

ركنة الصلاة وبقية التكبيرات على خلاف بين الجنوبيين اهل العلم منهم من يراها سنة من يراها واجبة واكثر العلم على انها سنة وليس بواجبة والاقرب ان ما يحتاج الى اسماع فان التكبير فيه واجب ما لا يحتاج الى اسماع مما يحتاج الى رؤية فانه يكون سنة -

00:40:10

ايضا مسألة اه وضع اليدين على الشمال ذكرنا ايضا مسألة تأتي مسألة كيف يقبض يديه اذا جلب تشهده وهذه كلها ستأتي معنا في ابواب مستقلة الاول والثاني والثالث مبارك الرابع -

00:40:30

والثالث ما في خلاف في خلاف مع والتكبيرة الاولى مع تكبيرة الاحرام الثانية عندما اراد عندما يركع اذا اراد ان يركع رفع يده وكبار. الثالث عند الرفع من الركوع. سمع الله لمن حمده ويرفع يديه الى الى اذنيه -

00:40:50

والى منكبيه. الرابعة اذا قبل التشهد الاول. واضح هذه اربع مواطن ترفع فيها اليدي نقف على افتتاح الصلاة والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

00:41:10